اقسام السنة بوجوهها اولى واوضح ثم الكلام فى مباحث الاقوال
التى تشارك فيها السنة الكتاب تقدم والكلام هنا فى غيره ذلك وملاكه
الاستدلال بالسنة والاحتجاج بها متوقف على عصمة النبى يدعى بها
وضم اليه جميع الانبياء زيادة للفائدة فالاجماع كما قال القاضى عياض
على عصمة الانبياء من الفواحش والكبائر ومن كتمان الرسالة
والتقصير فى التبليغ واما الصغائر فالاظهر الصحيح بل الصواب
وفاقا للاستاذ ابى اسحاق الاسفرائنى وابى الفتح الشهرستانى والقاضى
عياض والسبكى وطائفة من المحققين كما نقله القاضى عياض ونقله
ابن برهان عن اتفاقهم انهم معصومون منها ايضا تكرامتهم على الله
عن ان يصدر عنهم ذنب ولا خلاف الناس فى الصغائر وتعينها والاثم
باتباع افعالهم وامتثالها مطلقا ولا يصح ان يامر المرء بامتثال امر
لعله معصية وجوز الاكثر منهم الاشعرى وقوع الصغيرة منهم
سهوا قال بعض الائمة ولا خلاف انهم معصومون من تكريرها
وكثرتها اذ يلحقها ذلك بالكبيرة ومن صغيرة ادت الى ازالة الحشمة
واسقطت المروءة بل ومن مباح بهذا الوصف نقله فى الشفا واقره
هذا فى المنع على العصمة انه صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على منكر
واختلفوا فيما فعل بحضرته او فى عصره واطلع عليه وسكت ولم
ينكره على مذاهب اصحها وبه قال الجمهور ان سكوته دليل على جواز
ذلك الفعل لان سكوته تقرير له سواء استبشر به ام لم يوجد منه
الا مجرد السكوت وقيل انه لا يدل على الجواز الا فى حق من لا يغريه
الانكار على الفعل فى اغراء الانكار على الفعل لا يجب الانكار عليه

كما قال

كما قال الشاعر

اذا نهى السفيه جرى اليه ... وخالف والسفيه الى خلاف

حكاه ابن السمعانى عن المعتزلة وقال الاظهر انه يجب انكاره لئلا يتوهم الاباحة وقيل يستثنى ما لو كان الفاعل كافرا بناء على انه غير مكلف بالفروع فلا يجب الانكار عليه ولو كان منافقا لانه كافر فى الباطن وعليه امام الحرمين وقيل يستثنى من ذلك الكافر غير المنافق فقط لان المنافق تجرى عليه احكام المسلمين فى الظاهر من الانكار وغيره وعليه المازرى وعلى الاول هو دليل على الجواز للفاعل ولغيره لان الاصل استواء المكلفين فى الاحكام وقال القاضى ابو بكر لا يبعد اه الغيره لان السكوت ليس بخطاب حتى يعم واجيب بانه مثله فيعم وعلى الاول هل يدل على الاباحة المجردة او يحمل الوجوب والندب ايضا قال السبكى لا استحضر فيه نقلا ثم مال الى الاباحة لانه لا يجوز الاقدام على فعل الا بعد معرفة حكمه فلذلك دل تقريره على الاباحة وذكر الزركشى ان ابا نصر القشيرى ذكر المسئلة فى كتابه فى الاصول وحكى التوقف فى ذلك عن القاضى ثم رجح الحمل على الاباحة لانها الاصل وقد ذكرت ذلك من زيادتى ثم نبهت من زيادتى ايضا على مسئلة ما فعل فى عصره ولم يعلم هل اطلع عليه اولا وفيها قولان للشافعى فيما حكاه الاستاذ ابو اسحاق ولهذا اختلف قوله فى اجزاء الاقطع فى الفطرة

ص وغير حظر فعله للعصمه ... وغيره ذى كراهة للنسخ

فان يكن عاديا او مختص به ... او لبيان مجمل لا يشتبه